للملك القديم لا هبة للواهب فلهذا الا يشترط فيه قبض الواهب وصح
الرجوع في الشايع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على
بايعه مطلقا بقضا ورضا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا لان حق المشتري في وصف السلامة لا في الفسخ فافترقا
ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل
لا بطلان اثره مطلقا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب يرجوعه
فضوليين اتفقا الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح
رجوعه من المواضع السبعة السابقة كالهبة لقرابته جاز هذا
الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا يجوز الا في الزمني الهبة والصدقة
في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما
اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض
وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد الرجوع تلفت
العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب
له لم يرجع على الواهب بما ضمن لانه عقد تبرع فلا يستحق
فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه
ولا غرور لعدم العقد وتمامه في العمادية واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط التقابض
في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع
انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك
بكذا فهو بيع ابتدا وانتها وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان
مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتدا وانتها فرع وهب
الواقف ارضا شرطا ليستبدل بلا شرط عوض لم يجز وان شرط كان
كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض
مساو ومعناه قلت فيحتاج على قولها الى الفرق بين الوقف
ومال الصغير فصل في مسايل متفرقة وهب امة
الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
او وهب دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث
الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة شيئا

عنها

عنها صحت الهبة وبطل الاستثنا في الصورة الاولى وبطل الشرط
في الصور الباقية لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنتقض
ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق حمل امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبها لم تصح لبقا الحمل على ملكه فكان مشغولا
به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين بشرط محض
كقوله لمديونه اذا جا غدا وان مت بفتح التا فانت بري من الدين او
ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري
وهو باطل لانه مخاطرة وتعليق الا بشرط كاين فيكون تنجيزا كقوله
لمديونه ان كان لي عليك دين ابراتك صح وكذا ان مت بضم التا فانت
بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمري للمعمر له ولورثته
بعده لبطلان الشرط لا تجوز الرقبي لانها تعليق بالخطر واذا لم تصح تكون
عارية شمني لحديث احمد وغيره من اعمر عمري فهي للمعمر حياته ومماته
لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امراة متاعا
هدايا اليها وبعث له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم
اراد الاسترداد وارادت هي الاسترداد ايضا يسترد كل منهما
ما اعطى اذ لا هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه
لان من استهلك العارية ضمنها خانية هبة الدين ممن عليه الدين
وابراوه عنه يتم من غير قبول اذ لم يوجب انفساخ عقد الصرف
او السلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط
وقيل يتقيد بالمجلس كذا في العناية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم
يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبي
الاصح ان الهبة تمليك والابرا اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا في ثلاث حوالة ووصية واذا سلط اي سلط المملك
غير المديون على قبضه اي الدين فيصح ومنه ما لو وهبت من ابنها
ما على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين
غيره على ان يكون له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع وفضوليين وليس منه ما
اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين عارية
حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له قبضه بزازية وتمامه
في الاشباه من احكام الدين وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان

سلطه

ثم افترقا بعد ايام فادعى الرد [illegible] انه عائم الاهبة وحلف واراد